الخروج عن فهم النص في تفسير آيات الجهاد
مسوغ من مسوغات الإرهاب

المدرس الدكتور
عمار عبد الأمير السلامي
الكلية الاسلامية الجامعة ـ النجف الأشرف

الخروج عن فهم النص في تفسير آيات الجهاد مسوغ من مسوغات الإرهاب

المدرس الدكتور
عمار عبد الأمير السلامي
الكلية الاسلامية الجامعة ـ النجف الأشرف

المقدمة:

لعل من أبرز المظاهر التي تشهدها الحضارة اليوم، هو ظهور كثير من الفرق المتطرفة التي تدعي الاسلام. فقد انتشرت مظاهر العنف والقسوة وسفك الدماء على الساحة الدولية سياسية كانت أم ثقافية أم عقائدية. وكأن هناك ظهوراً جديداً لدين عنيف لا يعترف بالآخر يقوم على السيف في نشر مبادئه ومعتقداته، ولا شك بأن هناك أيد خفية لمؤسسات معادية للإسلام تريد تشويه صورة الإسلام أمام العالم وأمام الجيل الجديد. فقد جمعوا كل شاذ في التراث وكل خروج عن المبادئ الحقة للإسلام وأعادوا صياغتها صياغة محرفة مدعومة بتقنيات الإعلام الحديث للسيطرة على العقل الجمعي للمشاهد. فقد خاطبوا عقل الشباب المسلم عن طريق إعادة صياغة تاريخ الإسلام وكيف انتشرت رقعته في العالم وقارنوه مع حاله اليوم. فغرسوا في عقولهم طريقاً واحداً للحياة تنحصر بحمل السيف وقتل الآخر كوسيلة للانتصار والحياة أو الموت والشهادة؛ وذلك لأن الخروج من هذه الحياة أفضل من العيش بذلة وتخلف وحرمان.

ومن تلك الأمور التي اقتنصوها من التراث وأعادوا صياغتها بصورة مشوهة لتلبي أغراضهم، ما جاء في تفسير بعض آيات الجهاد في القرآن الكريم. فلكي يضعوا لمبادئهم أسساً قوية وقادرة على الاقناع. عمدوا الى أبرز أسس التشريع الإسلامي وهو النص الإلهي المقدس فاقتبسوا منه ما يلائم أغراضهم ومقاصدهم، وجمعوه وأولوه تأويلاً يتناسب مع مقاصدهم وأهدافهم.

ثبت البحث:

ومن أبرز آيات القتال والجهاد في القرآن الكريم، تلك الآيات التي أطلقوا عليها (آيات السيف) والتي من أبرزها:- قوله تعالى:

١- ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ فَإِنِ انتَهَوْا فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ﴾ البقرة/١٩٣.

٢- ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ فَإِنِ انتَهَوْا فَإِنَّ اللَّهَ بِمَا يَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ البقرة/١٩٣.

٣- ﴿فَإِذَا انسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ التوبة/٥.

٤- ﴿قَاتِلُوهُمْ يُعَذِّبْهُمُ اللَّهُ بِأَيْدِيكُمْ وَيُخْزِهِمْ وَيَنصُرْكُمْ عَلَيْهِمْ وَيَشْفِ صُدُورَ قَوْمٍ مُّؤْمِنِينَ﴾ التوبة/١٤.

٥- ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ التوبة/٢٩.

٦- ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ وَمَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ﴾ التوبة/٧٣.

٧- ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قَاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُم مِّنَ الْكُفَّارِ وَلْيَجِدُوا فِيكُمْ غِلْظَةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾ التوبة/١٢٣.

وغيرها من الآيات الكريمة التي استندوا اليها لقتل الآخر واحتلال أرضه وسبي نسائه وإنهم في أفعالهم معتقدين انهم يقيمون شرع الله ويحاولون نشر الإسلام في الارض، وهو ما يعرف (بجهاد الطلب) أي طلب نشر الاسلام عن طريق السيف والقوة وإن لم يبدأ الآخرون الحرب والقتال. وإن هذا النوع من الجهاد هو الذي فتح الأمصار ونشر الإسلام وجعل راية الاسلام خفاقة في أقصى بقاع المعمورة.

ولكن هل حقيقة إن الإسلام انتشر بالسيف؟ وهل ان لأفعال هذه الفرق التي تدعي الإسلام ما يبررها من عقائد ومبادئ إسلامية صحيحة؟. وللجواب عن ذلك لابد لنا من إعادة النظر في أبرز الأسس التي اعتمدوها، ألا وهي آيات السيف والجهاد في القرآن الكريم، ونحاول الوقوف عندها، ونشرح مداليلها، للخروج الى فهم صحيح بعد ذلك.

لذلك يمكننا أن نقسم آيات الجهاد على ما يأتي:-

أولاً: الآيات المقيدة برد العدوان

قال تعالى:

١- ﴿فَإِنْ قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ كَذَلِكَ جَزَاءُ الْكَافِرِينَ﴾ البقرة/١٩١.

٢- ﴿فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾ البقرة/١٩٤.

٣- ﴿وَأُولَئِكُمْ جَعَلْنَا لَكُمْ عَلَيْهِمْ سُلْطَانًا مُبِينًا﴾ النساء/٩١.

٤- ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ المائدة/٣٣.

٥- ﴿وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾ التوبة/٣٦.

٦- ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَى نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ﴾ الحج/٣٩.

ثانياً: الآيات المقيدة بنقض العهود والإيمان

١- ﴿وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ﴾ الأنفال/.٥٨

٢- ﴿وَإِنْ نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ مِنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُوا فِي دِينِكُمْ فَقَاتِلُوا أَئِمَّةَ الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لَا أَيْمَانَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنْتَهُونَ﴾ التوبة/١٢.

ثالثاً: آيات مقيدة بالبغي

قال تعالى: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ الحجرات/٩.

رابعاً: الآيات الدالة على أن الجهاد ليس فقط بالنفس وإنما بالمال أيضاً.

١- قال تعالى: ﴿انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ التوبة/٤١.

٢- قال تعالى: ﴿فَرِحَ الْمُخَلَّفُونَ بِمَقْعَدِهِمْ خِلَافَ رَسُولِ اللَّهِ وَكَرِهُوا أَنْ يُجَاهِدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَقَالُوا لَا تَنْفِرُوا فِي الْحَرِّ قُلْ نَارُ جَهَنَّمَ أَشَدُّ حَرًّا لَوْ كَانُوا يَفْقَهُونَ﴾ التوبة/٨١.

٣- قال تعالى: ﴿تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ الصف/١١.

٤- قال تعالى: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَى وَفَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ النساء/٩٥.

٥- قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ آوَوا وَنَصَرُوا أُولَئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنْ وَلَايَتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّى يُهَاجِرُوا وَإِنِ اسْتَنْصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ إِلَّا عَلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ الأنفال/٧٢.

خامساً: الآيات الدالة على وقت الجهاد

١- قال تعالى: ﴿الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾ البقرة/١٩٤.

٢- قال تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدٌّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَكُفْرٌ بِهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ وَلَا يَزَالُونَ يُقَاتِلُونَكُمْ حَتَّى يَرُدُّوكُمْ عَنْ دِينِكُمْ إِنِ اسْتَطَاعُوا وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ البقرة/٢١٧.

سادساً: الآيات الدالة على حرمة الفرار من الزحف

١- قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحْفًا فَلَا تُوَلُّوهُمُ الْأَدْبَارَ * وَمَنْ يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَى فِئَةٍ فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِنَ اللَّهِ وَمَأْوَاهُ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ﴾ الأنفال/١٥ - ١٦.

سابعاً: الآيات الدالة على حكم الأسرى بالحرب

١- قال تعالى: ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُثْخِنَ فِي الْأَرْضِ تُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا وَاللَّهُ يُرِيدُ الْآخِرَةَ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ الأنفال/٦٧.

٢- قال تعالى: ﴿فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّى إِذَا أَثْخَنْتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً حَتَّى تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا ذَلِكَ وَلَوْ يَشَاءُ اللَّهُ لَانْتَصَرَ مِنْهُمْ وَلَكِنْ لِيَبْلُوَ بَعْضَكُمْ بِبَعْضٍ وَالَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَلَنْ يُضِلَّ أَعْمَالَهُمْ﴾ محمد/٤.

ثامناً: الآيات الدالة على ضرورة الإعداد العسكري

١- قال تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ * وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ الأنفال/٦٠ - ٦١.

٢- قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا خُذُوا حِذْرَكُمْ فَانْفِرُوا ثُبَاتٍ أَوِ انْفِرُوا جَمِيعًا﴾ النساء/٧١.

تاسعاً: الآيات الواردة في الحث على الجهاد وبيان فضله

١- قال تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ البقرة/٢١٦.

٢- قال تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ يُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتٌ بَلْ أَحْيَاءٌ وَلَكِنْ لَا تَشْعُرُونَ﴾ البقرة/١٥٤.

٣- قال تعالى: ﴿وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ هُوَ اجْتَبَاكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ مِلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ هُوَ سَمَّاكُمُ الْمُسْلِمِينَ مِنْ قَبْلُ وَفِي هَذَا لِيَكُونَ الرَّسُولُ شَهِيدًا عَلَيْكُمْ وَتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَاعْتَصِمُوا بِاللَّهِ هُوَ مَوْلَاكُمْ فَنِعْمَ الْمَوْلَى وَنِعْمَ النَّصِيرُ﴾ الحج/٧٨.

٤- قال تعالى: ﴿فَلْيُقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يَشْرُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا بِالْآخِرَةِ وَمَنْ يُقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُقْتَلْ أَوْ يَغْلِبْ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ النساء/٧٤.

عاشراً: الآيات الدالة على وجوب الجهاد والقتال.

وهي تلك الآيات التي أشرنا إليها في بداية البحث تحت عنوان (آيات السيف). وهي التي يستند اليها من ذهب الى وجوب (جهاد الطلب) في الإسلام، وإن من الواجب على المسلمين نشر الإسلام ولو عن طريق السيف. وغايتهم " تحقيق العدالة في الأرض وإزالة كل هيمنة سوى هيمنة الله من الأرض وفتح كل السبل أمام نشر الدعوة الإسلامية "[1]. وإن هذا الباعث هو الذي قام به " الخلفاء الراشدون، فمن بعدهم من ملوك الإسلام، ففتحوا به الأمصار، وأخضعوا به أكبر الإمبراطوريات على وجه الأرض، وملكوا به سوار كسرى وقيصر"[2].

وقد اتفق أغلب المسلمين على أن هذا النوع من الجهاد لم يكن على عهد رسول الله ﷺ فكانت جل معاركه وغزواته دفاعية، وإنما حدث هذا النوع من الجهاد بعده، وعلى يد بعض الخلفاء وملوك الإسلام. أي أن المصدر الثاني في التشريع الاسلامي (السنة النبوية الشريفة) لا يرشدنا الى ذلك. وإنما جاءت هذه الافعال من بعد الرسول، وإنها تحتمل الصواب والخطأ، لأن من قام بها بشر غير معصوم.

لذلك بقي لدينا المصدر الأول للتشريع وهو القرآن الكريم، وهي الآيات التي يستندون اليها في تشريع بدء القتال مع الكفار، بل قتل المخالف أينما كان، وذلك بمجرد كونه غير مسلم، فالحكم عليه سيكون إما الإسلام او القتل أو دفع الجزية إذا كان كتابياً.

وعند مراجعة تلك الآيات المباركة الداعية - في ظاهرها - الى ذلك، نجدها تنتظم في مجموعتين، الأولى ما جاء منها في سورة البقرة والأنفال، والثانية ما جاء منها في سورة التوبة.

فمن المجموعة الأولى قوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ فَإِنِ انتَهَوْا فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ﴾ البقرة/١٩٣.

وللوقوف على دلالة هذه الآية المباركة، لابأس من الرجوع الى مكانها في القرآن الكريم. والسياق القرآني الذي وردت فيه (سبب النزول)، لعلنا نستوضح مداليل الآية المباركة بصورة أوضح. فقد جاء في هذه الآية المباركة ضمن مجموعة آيات متسلسلة مترابطة داخل سورة البقرة.

فبعد أن ورد في النص المقدس الاشارة الى الأهلّة وانها مواقيت للناس. انتقل النص

إلى جزء آخر من القرآن الكريم وهو الذي نتحدث عنه، قال تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ * وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُمْ مِنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ فَإِنْ قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ كَذَلِكَ جَزَاءُ الْكَافِرِينَ * فَإِنِ انْتَهَوْا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ * وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ فَإِنِ انْتَهَوْا فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ﴾ البقرة/١٩٠ - ١٩٣.

فهذه الآيات الثلاث نزلت بعد صلح الحديبية، وذلك عندما خرج الرسول ﷺ وأصحابه في العام الذي أرادوا فيه العمرة حتى نزلوا الحديبية فصدهم المشركون عن البيت الحرام. ثم صالحهم المشركون على أن يرجع هو وأصحابه من عامهم هذا الى العام القادم، ويتركوا لهم مكة ثلاثة أيام، وعندما حل الموعد خاف المسلمون أن لا تفي قريش بوعدها وتغدر بهم، فنزلت هذه الآيات المباركة لبيان الموقف من قتالهم[٣].

ففي صدر الآية الاولى أمر واضح بالقتال في سبيل الله ودينه القويم وسراطه المستقيم، لكنه حدد هذا القتال، بقتال الذين يقاتلون المسلمين.

وقيل أن معنى الآية: قاتلوا كل من له قدرة وأهلية كذلك، سوى من جنح للسلم، لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ الانفال/٦١.

إلا أن الرأي الأول أقرب، لأن ظاهر قوله تعالى: ﴿فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ﴾.

يقضي كونهم فاعلين للقتال، فأما المستعد للقتال والمتأهل له قبل إقدامه عليه فإنه لا يوصف كونه مقاتلاً إلا على سبيل المجاز[٤]. وهم أهل مكة ويمكن حمل الآية على العموم بقتال جميع من يقاتل المسلمين[٥]. ثم عطف النص المقدس على ذلك بالنهي عن الإعتداء ﴿وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ أي أن لا تبدأوهم بقتال[٦]. وقيل أن لا تقتلوا النساء والصبيان والشيخ الكبير والرهبان ولا من ألقى اليكم السلام[٧]. والنهي عن الاعتداء هنا مطلق يراد به كل ما يصدق عليه أنه اعتداء كالقتال قبل أن يدعى الى الحق. والابتداء بالقتال وقتل الصبيان والنساء[٨]. وغير ذلك مما لا يتناسب مع مبادئ الإسلام الحنيف ويعد قبيحاً عقلاً.

وأما قوله تعالى بعد ذلك ﴿وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ﴾ فقد ذهب بعضهم الى أن هذه الآية

ناسخة لما جاء قبلها من شرط قتال من يقاتل، فهنا لا يوجد هكذا شرط وإنما يجب قتال الكفار أينما وجدوا وفي أي محل يظفر بهم سواء بدأوهم بقتال أم لم يبدأوهم مستندين الى المعنى الخاص من النهي عن الاعتداء متمثلاً بعدم قتل النساء والشيوخ والأطفال وغير ذلك. فقالوا: إن الله تعالى أمر أولاً بقتال من يقاتل، ثم في آخر الأمر أذن في قتالهم سواء قاتلوا أم لم يقاتلوا، وذلك لأن أول الأمر كان المسلمون قليلين. فكان الصلاح استعمال الرفق واللين والمجاملة، فلما قوي الإسلام وكثر الجمع وأقام من أقام منهم على الشرك بعد ظهور المعجزات وتكررها عليهم حالاً بعد حال حصل اليأس من إسلامهم، فلا جرم أمر الله تعالى بقتالهم على الإطلاق[٩]. إلا أن ذلك لا يستقم، لأن الضمير في ﴿وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ﴾ عائد على ﴿الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ﴾ فالوصف باقٍ، إذ المعنى (واقتلوا الذين يقاتلونكم حيث ثقفتموهم)، ليس أمراً بالجهاد سواء قاتلوا أم لم يقاتلوا[١٠].

وأما قوله تعالى ﴿وَأَخْرِجُوهُمْ مِنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ﴾ أي من المكان الذي أخرجوكم منه، يعني مكة، وهو أمر تمكين فكأنه وعد من الله بفتح مكة[١١]. فالحديث إذن في هذه الآيات المباركة عن مشركي مكة وموقف الرسول ﷺ منهم عند الفتح، وهل يجوز قتالهم عند المسجد الحرام أم لا؟ مما كان يخالج المسلمين من أسئلة يطلبون جوابها، ويرغبون في بيان حكمها من الرسول الكريم ﷺ. فقد أذن بقتال من قاتلهم حتى لو كان عند المسجد الحرام، ولكن بشرط أن يبدأوا هم بالقتال، وليس أن يبدأ المسلمون بذلك، وكذلك بشرط وقف القتال فور انتهائهم منه، وكفهم عنه، وعدم مطاردتهم بعد ذلك، لأن الله غفور رحيم، والإسلام يجبُّ ما قبله الى آخر ما جاء في الآية الثالثة من هذا النص من تأكيد على قتالهم حتى لا تكون فتنة وحتى لا يعتدوا على المسلمين أثناء تأدية مناسكهم في البيت الحرام، وتكون العبادة فيه بعد ذلك خالصة لله، فالأمر بالقتال في الآية الثالثة ﴿وَقَاتِلُوهُمْ﴾ معطوف على أمر القتال الأول، وهم أنفسهم الذين قاتلوكم بدلالة عودة الضمير (هم) عليهم كما هو واضح فليس الأمر للبدء بالقتال والأخذ بجزء الآية دون الرجوع الى سياقها كاملاً.

لذلك نفهم من جميع ذلك إن هذه الآيات المباركة نزلت بوجوب قتال الكافرين الذين يقاتلون المسلمين، فالدفاع عن النفس والدين واجب شرعاً وعقلاً. ولكن قيد هذا القتال في

بداية النص بعدم الاعتداء (ولا تعتدوا) وفي نهايته (فلا عدوان)، وكذلك اشترط فيه مقاتلة من يقاتل المسلمين، مع وقف القتال فور انتهاء الأعداء منه، فكرر هذا الشرط مرتين ايضاً، مرة في آية مستقلة ﴿فَإِنِ انتَهَوْا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ البقرة/١٩٢. والثانية في آخر الآية الثالثة ﴿فَإِنِ انتَهَوْا فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ﴾ البقرة/١٩٣. ليتضح من ذلك أن الآيات المباركة لا تفيد البدء بالقتال أو قتل المشركين أو المخالفين في أي مكان وبمجرد الظفر بهم، وإنما جاءت في قتال من بدأ هو بالقتال، واعتدى على المسلمين وظلمهم وحاربهم، فهذه الآيات المباركة إذن جاءت في باب جهاد الدفع وليست في باب جهاد الطلب كما هو ظاهر.

أما الآية الأخرى في المجموعة الأولى فتتمثل بقوله تعالى من سورة الأنفال: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ فَإِنِ انتَهَوْا فَإِنَّ اللَّهَ بِمَا يَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ الأنفال/ ٣٩. ولعل هذه الآية من أقوى ما استدل به الجمهور، ففي الآية أمر بقتال الذين كفروا الى غاية إلاّ تكون فتنة ويكون الدين كله لله، ولا يكون ذلك إلا بدخولهم في دين الله تعالى أو الخضوع لحكم الله تعالى وسلطانه وهيمنته(١٢).

وما ذلك إلا لأنها تختلف عن الآية السابقة في سورة البقرة. حيث لم يقيد القتال بمن يقاتل، ولم يقدم أو يعقب بذكر عدم العدوان كما هو ظاهر، فالضمير في (قاتلوهم) يعود على الكفار أولئك الذين تم ذكرهم قبل هذه الآية بدون تلك القيود أو الشروط. ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾ أي: ترك. وبمعنى آخر حتى لا يفتن مؤمن عن دينه ﴿وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ﴾ أي: أن يكون الدين خالصاً لله لا شريك له. ﴿فَإِنِ انتَهَوْا﴾ عن الكفر، ﴿فَإِنَّ اللَّهَ بِمَا يَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾، ثم قال تعالى: ﴿وَإِن تَوَلَّوْا﴾، عن الإيمان وعادوا الى قتال أهله ﴿فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَوْلَاكُمْ نِعْمَ الْمَوْلَى وَنِعْمَ النَّصِيرُ﴾ الأنفال/٤٠. أي أن الله ناصركم ومعينكم وإنه نعم المولى ونعم النصير(١٣).

إلا أننا لو أعدنا قراءة الآية كاملة مع السياق الذي وردت فيه لوجدنا أن أولئك الكافرين الذين يعود عليهم الضمير (هم)، لم يأت ذكرهم فيما قبل الآية بصورة مطلقة أيضاً، حتى نستدل بوجوب قتال الكافرين وكل من لم يسلم أينما وجدوا وفي أي مكان وزمان. وإنما تم ذكر نوع خاص من الكافرين، وهم أولئك الذين ينفقون أموالهم ليصدوا عن سبيل الله.

قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ لِيَصُدُّوا عَن سَبِيلِ اللَّهِ فَسَيُنفِقُونَهَا ثُمَّ تَكُونُ عَلَيْهِمْ حَسْرَةً ثُمَّ يُغْلَبُونَ وَالَّذِينَ كَفَرُوا إِلَى جَهَنَّمَ يُحْشَرُونَ﴾ الأنفال/٣٦. أي أنهم محاربون من نوع آخر، فالأمر أمر قتال وصد عن سبيل الله أيضاً، ولكن هذه المرة بالأموال والاقتصاد ومحاربة الإسلام والمسلمين اقتصادياً، وهو نوع آخر من الحرب والقتال، ولذلك صرح النص بأنهم سوف يُغلبون، وتُكسر شوكتهم وينتصر عليهم المسلمون في النهاية.

وقد جاء في سبب نزول هذه الآية أنها نزلت بعد خسارة المشركين في بدر، إذ مشى عبد الله بن أبي ربيعة و عكرمة بن أبي جهل وصفوان بن أمية، في رجال من قريش أصيب آباؤهم وأبناؤهم وإخوانهم في بدر الى أبي سفيان ومن كانت له تجارة في العير التي معه وطلبوا منهم إعانتهم بهذا المال على حرب الرسول الأكرم ﷺ ثأراً لمن أصيب منهم(١٤).

فالكفار هنا ليسوا مطلق الكفار الذين لم يدينوا بدين الإسلام فقط، بل أولئك الكفار الذين يصدون عن سبيل الله بالعامل الاقتصادي، كما أشرنا اليه. لذلك وجب قتالهم وصدهم عن فعلهم حتى لا تكون فتنة. والضيق الاقتصادي والفقر من أشد الفتن على الأمم والشعوب، وهذا الفعل منهم يمكن أن يكون هو المقصود من قوله تعالى ﴿فَإِنِ انتَهَوْا﴾، أي انتهوا عن حربهم الاقتصادية للمسلمين، فالقتال والجهاد هنا جهاد دفاعي وليس جهاد طلب وفتح، كما ذهب اليه بعضهم.

ولا يخفى أن هذه الآية المباركة ومقاصدها جاءت متناسبة مع الإطار العام في بناء سورة الأنفال وهو بناء يتناول الأمور الاقتصادية والمالية من أنفال وخمس وغير ذلك مما ذكر في هذه السورة المباركة.

وهذا من جانب التفسير بين دلالة الظاهر ودلالة السياق. أما من الجانب الروائي وتقرير فعل الصحابة والتابعين في استنباط بعض الأحكام وتفسير بعض آيات الذكر الحكيم، وهو الذي يرتكز اليه بعض الباحثين في تفسير هذه الآية، وفي تفسير آيات أخرى، إذ استنبطوا جواز البدء بقتال الكفار استناداً الى ما فعله بعض الخلفاء الراشدين وملوك الإسلام عند فتحهم الأمصار والبلدان(١٥).

إذ إننا نجدهم هنا قد أهملوا واحدة من أشهر الروايات عندهم في تفسير هذه الآية، فقد ذُكر أن رجلاً جاء عبد الله بن عمر فقال: يا أبا عبد الرحمن ألا تسمع ما ذكر الله في كتابه

﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ الحجرات /٩. فما منعك ألا تقاتل كما ذكر الله في كتابه؟ فقال: يا ابن أخي أعيَّر بهذه الآية ولا أُقاتل، أحب إلي من أن أعيَّر بالآية التي يقول الله عز وجل فيها: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ النساء/ ٩٣. قال: فإن الله تعالى يقول: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾، قال ابن عمر: قد فعلنا على عهد النبي ﷺ إذ كان الإسلام قليلاً، وكان الرجل يفتن في دينه إما أن يقتلوه وإما أن يوثقوه حتى كثر الإسلام فلم تكن فتنه[١٦].

فعلى الرغم من أن الإطار العام للرواية جاء بشأن حكم القتال فيما بين المسلمين، إلا أننا يمكن أن نستنتج من آخر الرواية أن سبب القتال في الآية ـ مناط البحث ـ هو لدفع الفتنة والضيق على المسلمين عسكرياً واقتصادياً وغير ذلك، وهذا يختلف عن القتال لنشر الإسلام في البلدان وغزوها، كما هو واضح من قول ابن عمر.

وقد ذهب بعض المفسرين الى أن كلمة (الفتنة) ذات معنى واسع تشمل كل أنواع الضغوط، فتارة يستعملها القرآن بمعنى عبادة الأصنام والشرك الذي يمثل كل انواع التحجر والجمود والضغط على المجتمعات، وتارة أخرى تطلق على تلك الضغوط التي يفرضها الأعداء للوقوف بوجه اتساع دعوة الإسلام ولإسكات صوت أهل الحق، فالفتنة هنا لا تعني الشرك فقط، وإنما تعني سعي الأعداء لسلب الحريات الفكرية والاجتماعية من المسلمين أيضاً[١٧].

ونتيجة لذلك وللاختلاف في تفسير الآية المباركة ووجوب القتال فيها ووقته، وللاختلاف في تفسير المقصود من (الفتنة)، وكذلك المقصود من قوله تعالى: ﴿وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ﴾ في أن المقصود هو نشر دين الإسلام في جزيرة العرب فقط، أم نشره في جميع أصقاع المعمورة، وغير ذلك نقل مفسروا أهل البيت عليهم السلام رواية عن أبي عبد الله عليه السلام. في تفسير هذه الآية عندما قال: لم يجيء تأويل هذه الآية، ولو قام قائمنا بعد سيرى من يدركه ما يكون من تأويل هذه الآية، وليبلغن دين محمد ﷺ ما بلغ الليل حتى لا يكون مشرك على ظهر الارض[١٨]. والى مثل ذلك أشار الآلوسي في تفسيره حيث قال لم يجيء تأويل هذه الآية بعد وسيتحقق مضمونها إذا ظهر المهدي، فإنه لا يبقى على ظهر الأرض مشرك أصلاً

على ما روي عن أبي عبد الله عليه السلام[١٩].

وهو الأمر الذي يجعلنا نستنتج أن القتال المقصود هنا إنما يكون بأمر الإمام فقط، فهو الكفيل بإعلان الحرب والقتال، وليس لكل شخص آخر الحق في ذلك.

أما المجموعة الثانية من الآيات الداعية الى الجهاد. فهي تلك الآيات المباركة التي وردت في سورة التوبة متمثلة بقوله تعالى:

١- قال تعالى: ﴿فَإِذَا انسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ التوبة/٥.

٢- قال تعالى: ﴿قَاتِلُوهُمْ يُعَذِّبْهُمُ اللَّهُ بِأَيْدِيكُمْ وَيُخْزِهِمْ وَيَنصُرْكُمْ عَلَيْهِمْ وَيَشْفِ صُدُورَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ﴾ التوبة/١٤.

٣- قال تعالى: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ التوبة/٢٩.

٤- قال تعالى: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُم مِّنَ الْكُفَّارِ وَلْيَجِدُوا فِيكُمْ غِلْظَةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾ التوبة/١٢٣.

والتي تدل بحسب ظاهرها بقتل المشركين حيثما كانوا وفي أي زمان، ومكان حتى يدخلوا في دين الله لتطهر الأرض من رجسهم ويكون النصر للمؤمنين. فالمشرك ليس له إلا السيف والقتل أو الدخول في الإسلام. بخلاف أصحاب الكتاب، فهم مخيرون بين الدخول في الإسلام أو دفع الجزية أو القتل، فبمجرد أن يكون الإنسان مشركاً يستحق بسبب ذلك القتل، ويعضد ذلك وقف القتل وإبطال هذا الحكم بمجرد التوبة أو الدخول في الإسلام.

وللوقوف على تفسير هذه الآيات المباركة بصورة دقيقة، يجب الرجوع الى السياق الذي وردت فيه. فاقتطاع الآيات المباركة من السياق الذي وردت فيه يمكن لها أن تعطي غير ذلك المعنى الذي وردت فيه. ولهذا يجب أن تدرس هذه الآيات المباركة مجتمعة مع بعضها وبحسب سياقها، فقد وردت هذه الآيات المباركة في سورة التوبة وضمن تلك الآيات المباركة التي

تضمنت البراءة من المشركين، ولكن ليس كل المشركين كما يدل الاطلاق الظاهر، وانما اولئك المشركين الذين كان بينهم وبين المسلمين عهود ومواثيق ﴿بَرَاءَةٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدتُم مِّنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ التوبة/١، وكذلك ليس كل أصحاب العهود من المشركين، وإنما أولئك الذين نقضوا عهودهم وغدروا بالمسلمين. وأما الذين لم يفعلوا ذلك ولم ينقضوا المسلمين عهودهم ولم يظاهروا عليهم فهم غير مشمولين بهذا الحكم، وأن الإلتزام معهم بالعهود أولى للمسلمين من قتالهم، وهذه هي صفات المتقين. وليس هذا فقط بل ان الإسلام أعطى فرصة للناقضين عهودهم من المتآمرين، وذلك بأنه منع من قتلهم فوراً، وإنما أعطاهم فرصة وفسحة من الوقت ليسيحوا في الأرض ويذهبوا حيثما شاؤوا، ولمدة أربعة أشهر كاملة، وليس هذا فقط، بل حتى لو انتهت هذه المدة وجاء أحدهم مستجيراً من القتل، فالواجب إجارته، وعدم قتله حتى يسمع كلام الله ثم يُترك الى أن يبلغ مأمنه.

قال تعالى: ﴿بَرَاءَةٌ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدتُّم مِّنَ الْمُشْرِكِينَ * فَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِي اللَّهِ وَأَنَّ اللَّهَ مُخْزِي الْكَافِرِينَ * وَأَذَانٌ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى النَّاسِ يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ أَنَّ اللَّهَ بَرِيءٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ وَرَسُولُهُ فَإِن تُبْتُمْ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَإِن تَوَلَّيْتُمْ فَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِي اللَّهِ وَبَشِّرِ الَّذِينَ كَفَرُوا بِعَذَابٍ أَلِيمٍ * إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدتُّم مِّنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنقُصُوكُمْ شَيْئًا وَلَمْ يُظَاهِرُوا عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتِمُّوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَى مُدَّتِهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ * فَإِذَا انسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ * وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَعْلَمُونَ﴾ التوبة/١ - ٦.

﴿وَإِن نَّكَثُوا أَيْمَانَهُم مِّن بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُوا فِي دِينِكُمْ فَقَاتِلُوا أَئِمَّةَ الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لَا أَيْمَانَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنتَهُونَ * أَلَا تُقَاتِلُونَ قَوْمًا نَّكَثُوا أَيْمَانَهُمْ وَهَمُّوا بِإِخْرَاجِ الرَّسُولِ وَهُم بَدَءُوكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ أَتَخْشَوْنَهُمْ فَاللَّهُ أَحَقُّ أَن تَخْشَوْهُ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾ التوبة/١٢ - ١٤.

فهذه الآيات المباركة على الرغم من معانيها القوية الصارمة بشأن المشركين الذين نقضوا العهود وتآمروا على المسلمين. إلا إنها لم تخرج عن روح الإسلام والأخلاق الكريمة التي دعا إليها.

فهذه الآيات الكريمة هي التي بعث بها الرسول الأكرم ﷺ، علياً عليه السلام ليقرأها على الناس في الموسم سنة تسعٍ للهجرة وهي المعروفة بسورة براءة فقد كانت بمثابة الإعلان والمرسوم الصادر من الله والرسول الأكرم الى الناس كافة مسلمين وغير مسلمين، والذي أوضح فيه ليس الموقف من المشركين والمتآمرين فقط، بل أوضح صوراً أخرى يقف في مقدمتها انتصار المسلمين على الكفار، وأن لا يجتمع دينان في جزيرة العرب. وأن لا يدخل مشرك البيت الحرام بعد عامهم هذا وغير ذلك من الأحكام والقضايا التي كانت تهم المسلمين وقتها.

فقد نقل أصحاب التفاسير بشأن ذلك بأن الرسول ﷺ في السنة التاسعة من الهجرة أمر أبا بكر " ان يكون على الموسم، فلما نزلت هذه السورة أمر علياً أن يذهب الى أهل الموسم ليقرأها عليهم فقيل له لو بعثت بها الى أبي بكر، فقال: لا يؤدي عني إلاّ رجلٌ مني، فلما دنا علي سمع أبو بكر الرغاء، فوقف وقال: هذا رغاء ناقة رسول الله ﷺ، فلما لحقه قال أمير او مأمور؟ قال: مأمور ثم ساروا، فلما كان قبل التروية خطب أبو بكر وعدتهم عن مناسكهم، وقام علي يوم النحر عند مرة العقبة فقال يا أيها الناس إني رسول الله اليكم، فقالوا بماذا، فقرأ عليهم ثلاثين أو أربعين آية، وعن مجاهد ثلاث عشرة آية، ثم قال: أمرت بأربع أن لا يقرب هذا البيت بعد هذا العام مشرك، ولا يطوف بالبيت عريان، ولا يدخل الجنة إلاّ كل نفس مؤمنة، وأن يتم الى كل ذي عهد عهده "[٢٠].

والفقرة الأخيرة تدل بوضوح على وجوب الإلتزام بالعهود دون نقضها. اللهم إلاّ إن نقض المشركون عهودهم وتآمروا على المسلمين، كما هو واضح في النص القرآني وكذلك في كلام الإمام علي عليه السلام.

وتستمر الآيات في سورة التوبة بعد ذلك مشيرة الى فضل الجهاد في سبيل الله. وأن الجهاد أفضل مرتبة من سقاية المسجد الحرام وعمارته، وأن الجهاد يجب أن يكون أحب الى المؤمن من الآباء والأبناء والإخوان والأزواج والأموال، وكذلك أشار الى ضرورة عدم الإعجاب والغرور باللذة أثناء القتال، وضرب لهم ما حصل في واقعة حنين وكيف انهزم المسلمون إلاّ قليل من المؤمنين. الى أن يصل الى قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ إِنْ شَاءَ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ التوبة/٢٨.

إذ بيّن بشكل قطعي وواضح الموقف الثاني من المشركين ومنعهم من دخول المسجد الحرام بعد عامهم هذا. وعند الوصول الى هذا المعنى من الذكر الحكيم كان من المستحب الإجابة عن سؤال محتمل يوضح موقف المسلمين من أصحاب الكتاب، بعد أن تم إيضاح الموقف من المشركين، فجاءت الآية التالية لتوضح ذلك بقوله تعالى: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ التوبة/٢٩.

وإذا جمعنا هذه الآية الكريمة الى الآيات السابقة وجدنا هذه الآية بمنزلة المخصص لتلك. فإذا كان في بعض الآيات السابقة إطلاق وشمول لقتال المشركين فإن هذه تقيّد وتدل على إن لأهل الكتاب حكماً خاصاً بهم. فهم بالخيار بين الإسلام أو دفع الجزية أو القتل خلاف الكفار الذين هم بالخيارين أما الإسلام أو القتل[٢١].

ومن طبيعة السياق فضلاً عن مقتضى العقل والحكمة ندرك بأن الموقف من أصحاب الكتاب لم يأت مطلقاً بمجرد أنهم غير مسلمين، كما هو الحال من المشركين كما في السياق الذي سبق. فقطعاً الكفر بالله وعبادة الأصنام أشدّ من ضلالة أهل الكتاب. فمن المستحيل أن يكون الأمر الإلهي بمعاقبة ناقضي العهود من المشركين دون غيرهم، ومعاقبة أهل الكتاب أجمع من دون أن ينقضوا عهودهم أو يفعلوا أمراً يستحقون بموجبه هذا الحكم. إذن من الحكمة أن نقول أنّ الشرط الذي وجد هناك مازال باقياً، وأن المقصود من قتال أهل الكتاب هنا هم أولئك الذين نقضوا عهودهم معهم وتآمروا على المسلمين، وأما من التزم واستقام بعهده، فالواجب الوفاء والاستقامة له لأن الله يحب المتقين. وبما أنهم سوف يعيشون في كنف الإسلام والمسلمين، وأن المسلمين يدفعون الزكاة والخمس وغيرها، فرض الله على أهل الكتاب المقيمين في دولة الإسلام ضريبة مالية باسم الجزية لأنهم خاضعون لتعاليم الإسلام ونظام دولته، وهكذا ينبغي أن يفسر(الصغار)في الآية المباركة، فمن البعيد عن روح الإسلام تفسيره بالاستهزاء والسخرية[٢٢].

وبقيت الآية الرابعة والأخيرة من الآيات التي يستدل بها البعض على وجوب القتال، وذلك في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قَاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُمْ مِنَ الْكُفَّارِ وَلْيَجِدُوا فِيكُمْ غِلْظَةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾ التوبة/١٢٣.

حيث تشترك هذه الآية الكريمة مع الآيات السابقة في الحث على قتال الكفار والالتزام به، ويجري هنا ما تم اشتراطه هناك أيضاً، والمتمثل بقتال أهل البغي والأذى من ناقضي العهود منهم، غير أن الفرق هنا أن هذه الآية توضح كيفية ذلك القتال، وكيف أن الأولى قتال الأقرب فالأقرب، كما هو مقتضى العقل والمنطق، وكما هي مبادئ القتال، سواء كان المقصود الأقرب من حيث المكان لحدود دولة الإسلام وأماكن نفوذ المسلمين، أو الأقرب مكاناً للمسلمين داخل المعركة وأثناء القتال، فكلا الأمرين صحيحان، ولابأس إن كان الأبعد أشد خطراً فيشرع به أولاً ثم يأتي دور الثاني.

وهنا لابد من الإشارة الى ركيزتين أساسيتين مهمتين ذكرتا في نهاية هذه الآية، وهما القوة والتقوى، بل إن السورة كاملة ترتكز عليهما أيضاً، ففي الوقت الذي يريد الله لعباده المسلمين النصر من خلال القوة والصبر والجهاد وإعلاء راية الإسلام ومعاقبة الناكثين والمتآمرين وناقضي العهود، يؤكد في كل مرة على التقوى وضرورة التخلق بخلق الإسلام. فكما ينبغي للمسلمين إراءة الكفار الغلظة والشدة التي لا يقصد بها القساوة وسوء الخلق قطعاً، وإنما الشدة في ذات الله والقسوة على من يستحق القسوة والقتل، نجد أن الله يأمر بعدم تجاوز حدود التقوى فإن من سار على خط التقوى كان الله معه[٢٣].

وهكذا في جميع تلك الآيات الدالة على القتال والتي اقتطعها بعضهم من سياقها ليبرر القتل والتعدي على من لا يستحق، وليبرر أفعال بعض ملوك المسلمين في التاريخ أولئك الذين تورطوا بغزو بعض الممالك المسالمة والامم المهادنة المطمئنة، طمعاً في ثرواتها ورغبة في جمال نسائها في بعض الأحيان. وكان ذلك كله بحجة نشر الإسلام الذي شوهوه بمثل هذه الأعمال في بعض الأحيان. فقد ركزوا على بعض الآيات دون الاخرى بل اقتطعوا جزء من الآية دون بقيتها في بعض الأحيان فطالما رددوا قوله تعالى: ﴿قَاتِلُوهُمْ يُعَذِّبْهُمُ اللَّهُ بِأَيْدِيكُمْ وَيُخْزِهِمْ وَيَنصُرْكُمْ عَلَيْهِمْ وَيَشْفِ صُدُورَ قَوْمٍ مُّؤْمِنِينَ﴾ التوبة/١٤، ﴿فَإِذَا انسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ﴾ التوبة/٥، ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قَاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُم مِّنَ الْكُفَّارِ وَلْيَجِدُوا فِيكُمْ غِلْظَةً﴾ التوبة/١٢٣.

ونسوا أو تناسوا متعمدين ما جاء في السورة نفسها وفي سياق الآيات الدالة على الجهاد والتي منها قوله تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدتُّم مِّنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنقُصُوكُمْ شَيْئًا وَلَمْ يُظَاهِرُوا عَلَيْكُمْ

أَحَدًا فَأَتِمُّوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَى مُدَّتِهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ﴾ التوبة/٤ ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْلَمُونَ﴾ التوبة/٦ ﴿فَمَا اسْتَقَامُوا لَكُمْ فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ﴾ التوبة/٧ ﴿هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ﴾ التوبة/٣٣ ﴿وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾ التوبة/٣٦.

ولكن ليس هذا هو رأي الجميع، وإنما هناك من لا يقبل بهذا الرأي. ومن مختلف المذاهب الإسلامية، فلم يرضوا بهذا التأويل المستند الى إقتطاع جزء من النص المقدس دون تناول النص بأجمعه، لا لشيء إلاّ لتبرير أفعالهم وأطماعهم، ولتبرير أفعال البعض ممن وضعوهم موضع الفاتحين والأبطال.

ومن أولئك الدارسين الشيخ يوسف القرضاوي. فقد ذهب الى أن الحث الموجود على القتال في القرآن الكريم لم يكن توجهاً عاماً، بل كان من قبيل المعاملة بالمثل ﴿وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾ التوبة/٣٦. وأن الآيات المباركة التي وردت في سورة التوبة كانت تعالج فئة مخصوصة من مشركي العرب بدأت بحرب الإسلام منذ ظهوره، وطاردته حتى في مهجره، ونكثت العهود وألبت عليه الأعداء. ﴿أَلَا تُقَاتِلُونَ قَوْمًا نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ وَهَمُّوا بِإِخْرَاجِ الرَّسُولِ وَهُمْ بَدَءُوكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ﴾ التوبة/ ١٣. وغير ذلك من الآيات الكريمة الداعية في ظاهرها الى فرض الجهاد وإن لم يبدأ المشركون القتال. إلاّ إن حقيقة دلالتها تختلف كما سبق الإشارة اليها، ولهذا ذكر القرضاوي أن " المنهج الذي التزمه النبي الأكرم ﷺ: أنه يسالم من سالمه، ويحارب من حاربه، وأنه لم يبدأ بقتال قط، إلا أن يبدأ هو "[٢٤].ثم يضيف " وهذا كله يؤكد ما ذهبنا اليه من تحريم قتال المخالفين المسالمين للمسلمين، الذين لم يبد منهم أي إساءة للإسلام، ولا لأمته، لم يقاتلوهم في الدين، ولم يخرجوهم من ديارهم، ولم يظاهروا على إخراجهم، بل ألقوا اليهم السلم وكفوا أيديهم وألسنتهم عن المسلمين، فهؤلاء ليس لهم منا إلاّ البر والقسط "[٢٥]. وهذا الرأي للقرضاوي أحدث دوياً في الساحة الفكرية عند الجمهور، وعقدت له ندوات وحلقات، وصدرت عنه دراسات، وتباينت ردود الأفعال تجاهه. بين مادح مفرط في الإطراء، وبين ذام وناقم ومنتقد، وبين وسط متوازن.

ومن أولئك الدارسين المعاصرين أيضاً، فضيلة الأستاذ الدكتور حامد بن أحمد الرفاعي الأمين العام المساعد لمؤتمر العالم الإسلامي ورئيس المنتدى الإسلامي العالمي للحوار، إذ ذكر أن بعض المسلمين اخترع أو ابتدع مفاهيماً مغلوطة عن الجهاد في الإسلام، فقد اخترعوا ما يسمى بـ(جهاد الطلب)، أي جهاد السيف، ليبرروا ويشرعنوا به ما يعتقدون من فهم خاطيء عن الجهاد، وإن آيات السيف في القرآن الكريم قد نسخت كل ما عداها من آيات الجهاد وصنوفه، وقد اتفقوا بفهمهم الخاطئ هذا مع ما يدعيه بعض المستشرقين الحاقدين على الإسلام ورسالته السمحة، أولئك الذين طالما رددوا في كتبهم وأبحاثهم المسمومة بأن الإسلام انتشر بالسيف وبالقهر والإعتداء على حرية الشعوب وكرامتها، فقد زعموا أن المسلمين حكموا تلك الشعوب بالحديد والنار، وبشكل يشوه رسالة الإسلام السمحة، رسالة العدل والسلام، ورسالة الرحمة والمودة، ورسالة عمارة الأرض وإدامة الحياة، ورسالة صيانة البيئة وتبجيل حياة الإنسان وكرامته، فهي رسالة ذلك الدين الذي انتشر بصدق الكلمة ونزاهة التعامل والالتزام بالعدل والرحمة وصدق الحديث والموعظة الحسنة[٢٦].

وليس هذا فقط وانما يستمر الدكتور الرفاعي بالرد على اولئك الذين استحدثوا وابتدعوا هذا النوع من الجهاد بحجة نشر الاسلام فيذكرهم بقوله تعالى:

١- ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى لَا انْفِصَامَ لَهَا وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ البقرة/٢٥٦.

٢- ﴿لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ﴾ الكافرون/٦.

٣- ﴿لَيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَلِأَنْفُسِكُمْ وَمَا تُنْفِقُونَ إِلَّا ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ﴾ البقرة/٢٧٢.

٤- ﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَآمَنَ مَنْ فِي الْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ﴾ يونس/٩٩.

٥- ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً

وَلَكِنْ لِيَبْلُوَكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ﴾ المائدة/٤٨.

٦- ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَكُمُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكُمْ فَمَنِ اهْتَدَى فَإِنَّمَا يَهْتَدِي لِنَفْسِهِ وَمَنْ ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضِلُّ عَلَيْهَا وَمَا أَنَا عَلَيْكُمْ بِوَكِيلٍ﴾ يونس/١٠٨.

٧- ﴿فَذَكِّرْ إِنَّمَا أَنْتَ مُذَكِّرٌ﴾ الغاشية/٢١.

٨- ﴿مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ وَمَنْ تَوَلَّى فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا﴾ النساء/٨٠.

٩- ﴿رَبُّكُمْ أَعْلَمُ بِكُمْ إِنْ يَشَأْ يَرْحَمْكُمْ أَوْ إِنْ يَشَأْ يُعَذِّبْكُمْ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ وَكِيلًا﴾ الإسراء/٥٤.

١٠- ﴿وَبِالْحَقِّ أَنْزَلْنَاهُ وَبِالْحَقِّ نَزَلَ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا مُبَشِّرًا وَنَذِيرًا﴾ الإسراء/١٠٥.

فأين هذا مما يذهب إليه بعضهم من الفقه المبتدع لتبرير القتل والإعتداء والغزو وليس للمشركين والكفار فقط بل لجميع من خالفهم في هذا الرأي[٢٧].

وأما (قضية الفتوحات) وهو الدليل الثاني الذي يستندون اليه، فقد ذكر الدكتور الرفاعي بصدد هذا الموضوع مسألتين، الأولى: هي إن أول مرة ذكرت فيها عبارة (فتح)، ما جاء في سورة الفتح، قال تعالى: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا﴾ الفتح/١. والتي نزلت على الرسول الأكرم ﷺ بعد صلح الحديبية، أي إنها نزلت عند الصلح أو الهدنة أو الإتفاق، وليس عند الغزو أو الحرب أو القتال، فالإسلام دين السلام وليس دين الحروب والدماء.

أما المسألة الثانية وهي المتعلقة بتلك الحروب التي اقترنت بالفتح الإسلامي، فقد حاول الدكتور أن يبرر ذلك عن طريق الإعتقاد بأن المسلمين عندما كانوا يحاولون نشر دينهم الى الناس جميعاً ويأخذوا هذه المهمة الجسيمة على عاتقهم، كان عليهم في بعض الأحيان أن يجتازوا الصحراء ومخاطرها، وأن يقتحموا سلاسل الجبال الموحشة تضاريسها، ويخوضوا غمار الأنهار والبحار مع قلة خبرتهم في التعامل معها، فقد كانوا مضطرين لأن يكونوا جاهزين للتعامل مع تلك الصعوبات من جهة، والتعامل مع المعوقات البشرية كقطاع الطرق وعصابات القتل والنهب من جهة أخرى. لذا تجهزوا بما يعينهم على مواجهة كل ذلك من

غذاء وسلاح وخبراء بالنجوم والجغرافيا، الأمر الذي جعل بعضهم يصف ذلك خطأ بالحملات العسكرية، وإن الحروب التي وقعت أثناء ذلك، إنما كانت حروباً مخططاً لها مسبقاً، ومقرراً إثارتها من أول الأمر، دون الذهاب الى أنهم اضطروا اليها دفاعاً عن النفس في بعض الاحيان[٢٨].

وهنا نجد بأن الدكتور الرفاعي قد جانبه الصواب في ذلك، ولعله كان محرجاً من الإقرار ببعض الأخطاء التاريخية التي اقترفها بعض ملوك المسلمين، فهو لم يستطع أن يقر بخطئهم، أو أن يعترف بأن بعض ما قاموا به كان طلباً للسلطان أو السيطرة أو توسيع النفوذ، حالهم في ذلك حال بقية الملوك والأباطرة على مر الزمان، فالمسألة ليست طلباً لنشر الدين والدعوة الى الخير كما أعلنوه في الظاهر، فهو لا يستطيع الإذعان بذلك، لأن بعضهم من الصحابة أو التابعين، أو أن الذين أشاروا وبرروا تلك الحروب للملوك والسلاطين كان لهم شأن في التشريع عند بعض المذاهب الإسلامية.

الخاتمة:

١- ضرورة العودة الى القرآن الكريم والسنة النبوية المشرفة، وهما المصدران الأساسان في التشريع الإسلامي، وذلك عند محاولة استنباط الأحكام الإسلامية عامة وأحكام الجهاد خاصة، وعدم وضعهما في قبال فعل بعض الصحابة والتابعين أو غيرهم، لأن فعل الصحابة والتابعين لا يرتقي الى مستوى مصادر التشريع تلك.

٢- العودة الى النص القرآني كاملاً، وعدم اقتطاع جزء منه عند التفسير، أو محاولة استنباط الأحكام الشرعية التي يتم ذكرها فيه لأن اقتطاع جزء النص ربما يعطي دلالات تختلف عن الدلالة الحقيقية التي نزل بها القرآن الكريم.

٣- يمكن تلخيص الموقف من الكفار وأهل الكتاب في الإسلام من خلال النص القرآني في النقاط الاتية:-

أ. وجوب الدفاع والقتال في حال الاعتداء على المسلمين وتوفير كل عوامل النصر المعتبرة في الحروب ولكن بشرط عدم الاعتداء والالتزام بالتقوى وحرمة قتل غير المقاتل قال تعالى: ﴿الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾ البقرة/١٩٤.

ب. وجوب استخدام الحوار والمجادلة بالتي هي أحسن مع الصبر والمصابرة، واستخدام كل الوسائل السلمية الممكنة مع الكفار وأهل الكتاب الذين يمنعون المسلمين من نشر الدعوة حتى يفتح الله قلوبهم للإسلام. قال تعالى: ﴿فَلِذَلِكَ فَادْعُ وَاسْتَقِمْ كَمَا أُمِرْتَ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَقُلْ آمَنْتُ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنْ كِتَابٍ وَأُمِرْتُ لِأَعْدِلَ بَيْنَكُمُ اللَّهُ رَبُّنَا وَرَبُّكُمْ لَنَا أَعْمَالُنَا وَلَكُمْ أَعْمَالُكُمْ لَا حُجَّةَ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ اللَّهُ يَجْمَعُ بَيْنَنَا وَإِلَيْهِ الْمَصِيرُ﴾ الشورى/١٥. وقال تعالى: ﴿وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ وَقُولُوا آمَنَّا بِالَّذِي أُنْزِلَ إِلَيْنَا وَأُنْزِلَ إِلَيْكُمْ وَإِلَهُنَا وَإِلَهُكُمْ وَاحِدٌ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ﴾ العنكبوت/٤٦.

ج. التعايش السلمي مع غير المسلمين من الكفار والمشركين وأهل الكتاب، بشرط عدم اعتدائهم على الإسلام والمسلمين، قال تعالى: ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ الممتحنة/٨.

هوامش البحث

(١) محمد عبد الوهاب احمد من الدار البيضاء في المغرب، مقال تحت عنوان (هل الجهاد في الاسلام للدفع فقط ام للدفع والطلب، منشور في موقع الملتقى الفقهي، feqhweb.com، سنة٢٠٠٨.

(٢) المصدر نفسه.

(٣) ينظر: الطبري، جامع البيان: ٥٦١/٣-٥٦٢.

(٤) ينظر: الرازي، التفسير الكبير ومفاتيح الغيب:١٣٨/٥.

(٥) ينظر: الطبري، جامع البيان: ٥٦١/٣.

(٦) ينظر: البغوي، تفسير البغوي (معالم التنزيل): ٢١٣/١.

(٧) ينظر: المصدر نفسه.

(٨) ينظر: الطباطبائي، تفسير الميزان: ٣٦٩/٢-٣٧٠.

(٩) ينظر: الرازي، التفسير الكبير ومفاتيح الغيب: ١٣٩/٥.

(١٠) ينظر: الاندلسي، تفسير البحر المحيط: ٧٣/٢-٧٤.

(١١) ينظر: المصدر نفسه:٧٤.

(١٢) ينظر: محمد عبد الوهاب، المصدر السابق.

(١٣) ينظر: البغوي، المصدر السابق: ٣٥٧/٣.
(١٤) ينظر: ابن كثير، تفسير القرآن العظيم: ٥٣/٤.
(١٥) ينظر: محمد عبد الوهاب، المصدر السابق.
(١٦) ينظر: ابن كثير، المصدر السابق: ٥٢٦/١.
(١٧) ينظر: ناصر مكارم الشيرازي، تفسير الامثل: ٦٨/٥.
(١٨) ينظر: الطبرسي، مجمع البيان: ٦٦٣/٤، وينظر: الطباطبائي، المصدر السابق: ٦٣/٩-٦٤.
(١٩) ينظر: الآلوسي، روح المعاني في تفسير القرآن الكريم والسبع المثاني: ٢٠٧/٩.
(٢٠) ينظر: الرازي، المصدر السابق: ٢٢٦/١٥، وينظر: ابن كثير، المصدر السابق:١٠٢/٤، وكذلك، الطبري، المصدر السابق: ٩٦/١٤-٩٧.
(٢١) ينظر: باقر الايرواني، دروس تمهيدية في تفسير آيات الأحكام، دار الفقه للطباعة والنشر، ط١، ايران، ١٤٢٣ هـ: ٢٢٥/١.
(٢٢) ينظر: المصدر نفسه: ٢٢٦/١.
(٢٣) ينظر: المصدر نفسه: ٢٣٢/١.
(٢٤) ينظر: الشيخ يوسف القرضاوي، فقه الجهاد "دراسة مقارنة لاحكامه وفلسفته في ضوء القرآن والسنة": ٤٠٣.
(٢٥) ينظر: المصدر نفسه.
(٢٦) ينظر: أ.د. حامد بن أحمد الرفاعي، الأمين العام المساعد لمؤتمر العالم الاسلامي، رئيس المنتدى الإسلامي لعالمي للحوار، مقال بعنوان (إشكالية جهاد الطلب) منشور في موقع المنتدى الإسلامي العالمي للحوار على الانترنيت.
(٢٧) ينظر: المصدر نفسه.
(٢٨) ينظر: المصدر نفسه.

قائمة المصادر والمراجع

-القرآن الكريم.

- الآلوسي، أبو الفضل شهاب الدين محمود البغدادي(ت١٢٧٠هـ). رووح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، شرحه واعتنى بتصحيحه: السيد محمود شكري الآلوسي، إدارة الطباعة المنيرية، دار احياء التراث العربي، بيروت، لبنان.

- الأندلسي، محمد بن يوسف (ت٧٤٥ هـ). تفسير البحر المحيط، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وآخرون، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٩٩٣م.

- البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود (ت٥١٦ هـ). تفسير البغوي (معالم التنزيل)، تحقيق: محمد عبد الله النمر وآخرون، دار طيبة، الرياض، السعودية، ١٤٠٩هـ.

- الرازي، فخر الدين بن العلامة ضياء الدين عمر (ت٦٠٦ هـ). التفسير الكبير ومفاتيح الغيب ، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط١، ١٩٨١م.

- الطبرسي، أبو علي، الفضل بن الحسين (ت٥٤٨ هـ). مجمع البيان في تفسير القرآن، دار الاسوة للطباعة والنشر، ايران، ط١، ٢٠٠٥م.

- الطبري، أبو جعفر، محمد بن جرير (ت٣١٠ هـ). جامع البيان عن تأويل آي القرآن، تحقيق: محمود محمد شاكر، راجعه وأخرج أحاديثه: أحمد محمد شاكر، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ط٢.

- ابن كثير، أبو الفداء، اسماعيل بن عمر بن كثير القرشي (ت٧٧٤ هـ). تفسير القرآن العظيم، تحقيق: سامي بن محمد السلامة، دار طيبة، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط٢، ١٩٩٩م.

- محمد حسين الطباطبائي، الميزان في تفسير القرآن، تقديم: آية الله جوادي آملي، دار الأضواء بيروت، لبنان، ط١، ٢٠١٠م.

- ناصر مكارم الشيرازي، الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل، الناشر مدرسة الامام علي بن أبي طالب عليه السلام، قم، ايران، ط١، ١٤٢٦هـ.

- الشيخ يوسف القرضاوي، فقه الجهاد "دراسة مقارنة لأحكامه وفلسفته في ضوء القرآن والسنة"، الناشر مكتبة وهبة، القاهرة، ط٢، ٢٠١٠م.